

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط ١٢ افريل سنة ١٩٢٩

القوميسر المقيم العام : ل. سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد الموقع البهيج المعروف بالميرى (النخيل) بمراكش
في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى
الظهير الشريف المورخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٣٢ الموافق
١٣ يراير سنة ١٩١٤ الصادر في المحافظة على الابنية التاريخية
والمواقع البهيجة المتمم بالظهير الشريف المورخ في ٨ قعدة
عام ١٣٤٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٢٢ والمغير بالظهير الشريف
المورخ في ١١ صفر عام ١٣٤٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٢٧

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٤٥ الموافق ٢٥ دجنبر سنة ١٩٢٦ الصادر في جعل ضابط
للاداعة والنشر بواسطة الاعلانات المعلقة او المكتوبة على
صفائح وغيرها وخصوصا الفصل الاول منه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في ١٦ ربيع الاول
عام ١٣٤٧ الموافق فاتح شتنبر سنة ١٩٢٨ الصادر في الاذن
باجراء بحث لتقييد منطقة وقائية فنية لموقع بالميرى البهيج
(النخيل) بمراكش في عدد الابنية التاريخية

ونظرا الى نتائج البحث المذكور وبعد موافقة المدير العام
لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدارنا امرنا

الشريف بما ياتي فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية الموقع البهيج المعروف

بنخيل مراكش (بالميرى) المعلم عليه بالحروف الاتية D.C.B.A

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على
الظهير الشريف المورخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٣٢
الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ المتعلق بتصنيف الابنية والطرق
والخرائط المفعولة لتحسين هيئة المدن والحرمان والضرائب
المرتبة على الطرقات المتمم والمغير بالظواهر الشريف المورخ
اولها في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٣٤ الموافق ١٩ يراير سنة
١٩١٦ وثانيها في ٢٣ شعبان ١٣٣٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة
١٩١٦ وثالثها في ١٠ صفر عام ١٣٣٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة
١٩٢٠ ورابعها في ٥ ربيع الاول عام ١٣٤٣ الموافق ٨ اكتوبر
سنة ١٩٢٤ وخامسها في ٢٦ شعبان عام ١٣٤٥ الموافق لفاتح
مارس سنة ١٩٢٧

وبناء على الظهير الشريف المورخ في خامس صفر عام
١٣٤٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٢٧ الصادر بجعل ضابط لحسن
تهيئة مدينة ازموور

وبناء على القرار الوزيري المورخ في ٢٩ محرم عام ١٣٤٧
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٢٨ الصادر بتغيير المنطقة المدنية
لازمور اصدارنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الضابط المتعلق بحسن تهيئة مدينة ازموور المقرر في
ظهيرنا الشريف المورخ في ١٥ صفر عام ١٣٤٥ الموافق ٣
غشت سنة ١٩٢٧ ينطبق على جميع المنطقة الكائنة داخل
الدائرة البلدية لازموور كما هي مينة في القرار الوزيري
المشار اليه اعلاه المورخ في ٢٩ محرم عام ١٣٤٧ الموافق ١٧
يوليو سنة ١٩٢٨ والسلام

وحرر بالرباط في ١٣ شوال عام ١٣٤٧ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٢٩ قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى
بتاريخ ٢٤ شوال عامه الموافق ٥ ابريل سسته محمد المقرى

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان يباع لوصيفنا قدور بن عبيد دار مخزنية مقيدة بكناش المساحة لمدينة فاس تحت عدد ١٧٩٩ كائنة بدرب الزيتونة بمولاي عبدالله من فاس الجديد وذلك بثمان قدره اثنا عشر الف وخمسمائة فرنك هكذا ١٢٥٠٠ تدفع لصندوق قابض الاداءات والجبايا بفاس على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بدون فائدة يدفع القسط الاول منها وقت تحرير الرسم والثاني في فاتح مارس سنة ١٩٣٠ والثالث في فاتح مارس سنة ١٩٣١

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام . وحرر بالرباط في ١٤ شوال عام ١٣٤٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٢٩ قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ٢١ شوال عامه الموافق ٢ ابريل سنته محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩

القوميسر المقيم العام : ل . سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بان تباع على طريق السمسرة العمومية ستة عشر عقارات مخزنية كائنة بفاس الجديد يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان يباع على طريق السمسرة العمومية ستة عشر عقارات مخزنية كائنة بفاس الجديد ياتي بيانها اسفله

G.F.L. في الخريطة الملحقة بالقرار الوزيري المشار

اليه المورخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٤٧ الموافق فاتح شتبر سنة ١٩٢٨

واما الغرض من التقييد المذكور فهو ما يلي

اولا منع وضع اعلانات اية كانت تعلق وتكتب على صفائح وكل علامة دالة على اذاعة الاعلان واعلانات موضوعة على صحيفة خصوصية تنقل من مكان الى آخر وبوجه الاجمال كل اعلان ايا كان نوعه وحروفه المطبوعة او المكتوبة بالالوان او المولفة بواسطة اخرى سواها ما عدا الاعلانات الرسمية وذلك بداخل منطقة الموقع البهيج المشار اليه . ثانيا الزام الملاكين الذين يرغبون في البناء ضمن حدود ذلك الموقع بان يعرضوا قبل طلب الاذن بمباشرة البناء خرائط رسوم الابنية على النائب المحلي عن المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة الذي يجوز له ان يلزم الملاكين المذكورين باحداث بعض تغييرات في رسوم واجهات الابنية وذلك لصيانة حسن هياة الموقع البهيج والسلام . وحرر بالرباط في ١٣ شوال عام ١٣٤٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢١ شوال عامه الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩

القوميسر المقيم العام : ل . سان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بان يباع لقدور بن عبيد دار مخزنية عدد ١٧٩٩ كائنة بحومة مولاي عبدالله بفاس الجديد يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية الشريفة والمملكة المغربية

((قيمة الاشتراك))-			الرباط في 19 شعبان عام 1360	((الاشتراك))-	
الخارج	فرنسا ومستعمراتها	الاية الشريفة وطنجة	موافق 12 شتبر سنة 1941	يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىقات البوسطة بالمغرب ومبدا الاشتراك اول الشهر	
75	60	ثلاثة اشهر 50			
125	90	سنة اشهر 75			
225	150	سنة 125			

1498	قرار وزيري في التصريح بانه من المصلحة العمومية احدث مدسة اسلامية بدوية ببركانت (وجدة) وفي نزاع ملكية قطعة الارض اللازمة لذلك
1499	قرار وزيري في التصريح بانه من المصلحة العمومية والامور المستعجلة احدث مدرستي زناكة ومعايز بفجيج (وجدة) وفي نزاع ملكية قطع الارض اللازمة لذلك
1500	قرار وزيري في التصريح بانه من المصلحة العمومية والامور المستعجلة تهيئة مركز ازرو (مكناس) وفي نزاع ملكية قطع الارض اللازمة لذلك
1500	قرار وزيري في تميم القرار الوزيري المورخ في 27 ربيع الاول عام 1357 الموافق 27 ماي سنة 1938 الصادر في ضبط منح الاعانات المالية في مدارس التعليم الثانوي الاسلامي
1500	تحديد شقارات مشتركة

(((القسم الغير الرسمي)))

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية
اعلانات بانتهاء التحديد

(((القسم الرسمي)))

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تميم الظهير الشريف المورخ في 13 شوال 1347 الموافق 25 مارس سنة 1929 الصادر في تقييد منظر جنة النخيل بمراكش

فهرست

(((القسم الرسمي)))

1347	ظهير شريف في تميم الظهير الشريف المورخ في 13 شوال عام 1347 الموافق 25 مارس 1029 الصادر في تقييد منظر جنة النخيل بمراكش
1331	ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالمرافعات المدنية
1337	ظهير شريف في تغيير الملحق عدد 1 بالظهير الشريف المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس سنة 1919 المحتوي على مجلة التجارة البحرية
1359	ظهير شريف في شان منع اليهود من السكنى بالحارات الاوروبية
1359	ظهير شريف متمم للظهير الشريف المورخ في 25 ربيع الاول عام 1359 الموافق 4 ماي سنة 1940 المتعلق بالسخرة العسكرية في شان السكنى والنزول
1360	ظهير شريف متمم للظهير الشريف المورخ في 25 ربيع الاول عام 1360 الموافق 23 ابريل 1941 في شان الاعلام بالمحلات الفارغة
1497	ظهير شريف في الاذن في فتح منطقة للتفتيش عن المعادن واستغلالها
1497	ظهير شريف يتعلق بالاملاك المعدنية لشركة الابحاث والتفتيش عن المعادن بجنوب المغرب
1497	ظهير شريف في المصادقة على التغييرات المحدثه في الخريطة والضابط المخولين لتهيئة مدينة اكادير وفي التصريح بان ذلك امر تقتضيه المصلحة العمومية

او لكونه محجورا او لاي سبب كان غير ذلك من الاسباب المقررة بقانون الحالة الشخصية فتحكم في القضية المحكمة الصلحية الكائنة بمحل سكنى اقامة المرأة

الفصل عدد 416 وعند ما ترفع القضية الى المحكمة فان التدابير الموقته التي امر بها رئيس المحكمة يمكن ان تغير او تتم اثناء نشر النازلة بحكم بالمحكمة بدون اسقاط الحق المخول للرئيس في النظر مهما كانت الحالة وبصفة موقته في مقام المرأة وقبل ان يوذن للمدعي في رفع القضية الى المحكمة يمكن للرئيس حسب الظروف وما لم يأمر باتخاذ التدابير الموقته اللازمة ان يوجل الطرفين لاجل لا يتجاوز سنة واحدة ويمكن ان يجدد هذا الاجل غير انه لا يمكن ان تتجاوز مدته كلها سنتين اثنتين

ويجب على الزوج صاحب الدعوى ان يتمتع بالرخصة الممنوحة له بمقتضى الحكم الصادر له من الرئيس في اجل قدره عشرون يوما ابتداء من تاريخ هذا الحكم - وان لم يقم الزوج المدعي بالتمتع بهاته الرخصة في الاجل المذكور فان التدابير الموقته المأمور بها في فائدته تبطل حتما

والقضية يبحث فيها حسب القاعدة المقررة عادة وتقع المناقشة فيها في بيت المشورة ويصدر الحكم في جلسة عمومية

الفصل عدد 417 ويمكن للمدعي مهما كانت حالة القضية استبدال طلب الطلاق بطلب الانفصال عن زوجته ان كانت حالته الشخصية تقرر ذلك التفريق وان دعاوي المدعي عليه الشرعية على المدعي في طلب انطلاق يمكن تقديمها حسب القواعد المعتادة

ويحجر ان تشر بواسطة الصحافة المناقشات الدائرة في نازلة تتعلق بالطلاق والا فيعاقب مرتكب ذلك بذعيرة يتراوح قدرها من مائة فرنك 100 الى الفين من الفرنكات 2000

الفصل عدد 424 اذا طلب احد الزوجين الطلاق لسبب غير السبب الذي يستدعي حتما الطلاق بمقتضى الحالة الشخصية لهما فانه يمكن للمحكمة ان لا تحكم حالا بالطلاق ولو كان الطلب مقررا وفي هذه الحالة فان المحكمة توعد السكنى المنعزلة او تامر بها كما انها تامر بالتدابير الموقته لمدة اجل لا يتجاوز سنتين وبعد الاجل المضروب ان لم يتصالح الزوجان يمكن لكل واحد منهما ان يطلب المحكمة استدعاء الطرفين امام المحكمة ليحكم عليهما في جلسة عمومية . الفصل عدد 427 - ويقبل طلب استئناف الدعاوي المتعلقة بالطلاق في الاجال الاعتيادية وفي حالة الاستئناف فان النازلة تقع المناقشة فيها في بيت المشورة ويصدر الحكم اثناء الجلسة العمومية على انه يمكن تقديم الدعاوي من طرف المدعي عليه ضد المدعي في الاستئناف من غير ان تعتبر مطالب جديدة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة وكذلك الظواهر الشريفه الصادرة في تغييره او تسميه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 13 شوال 1347 الموافق 25 مارس 1929 الصادر في تقييد منظر جنة النخيل بمراكش ونظرا لاقتراح مدير العلوم والمعارف ومدير ادارة الامور السياسية اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الفقرة الثانية من الفصل الفريد من الظهير الشريف المذكور اعلاء المورخ في 13 شوال 1347 الموافق 25 مارس 1929 تتم كما ياتي غير انه في احياء المدينة الجديدة بجليز لا تبشر مراقبة مدير العلوم والمعارف الا طبق المقتضيات المتعلقة بمجموع المنظر خصوصا خرائط التجزئات وضوابطها وعلو البناءات والوانها اما المراقبة على تفاصيل الهندسة البنائية فيقوم بها مدير ادارة الامور السياسية او ممثلوه والسلام

وحرر بالرباط في 22 رجب عام 1360 الموافق 16 غشت سنة 1941 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 26 رجب عامه الموافق 20 غشت سنة

محمد المقري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 16 غشت سنة 1941

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالمرافعات المدنية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تغير كما ياتي الفصول عدد 401 و 416 و 417 و 424 و 427 و 429 و 434 من الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالمرافعات المدنية

ان الفصل عدد 401 اذا احتاجت المرأة عملا بحالتها الشخصية الى ان زوجها مطالبة حقوقها وتعذر عليها ذلك اما لسبب فقدان زوجها

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.400

فى تميم النص الصادر بتقييد منظر النخيل البهيج فى جملة الاثار التاريخية

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمواقع البهيجة والكتابات والاشياء الفنية والاثريّة وكذا المحافظة على المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية ذلك الظهير الذى وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 13 شوال 1347 الموافق 25 مارس 1929 بشأن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الاثار التاريخية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1360 الموافق 16 غشت 1941 بشأن تميم الظهير الشريف الصادر فى 13 شوال 1347 الموافق 25 مارس 1929 بشأن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الاثار التاريخية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 قعدة 1371 الموافق 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 27 ربيع الاول 1374 الموافق 24 نونبر 1954 بشأن الاذن فى اجراء بحث لتتيم موقع منظر النخيل البهيج بمراكش فى جملة الاثار التاريخية

فصل فريد

يترتب عن تقييد منظر النخيل البهيج بمراكش من جملة الاثار التاريخية منع قطع النخيل الغير اليابس واتلافه بالنار والسلام

وحرر بالرباط فى 10 قعدة عام 1375 الموافق 20 يونيو سنة 1956
الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.406

فى تعيين حدود الملك العمومى للقاعدة الجوية للرباط وسلا

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 جمادى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن سلطات رئيس مجلس الوزراء

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومى وكذا الظواهر الشريفه الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 8 نونبر الى 9 دجنبر 1954 فى دائرة المراقبة المدنية سابقا بسلا وباقتراح وزير الاشغال العمومية

ثانيا - الحظ الذى ينوب، البلدية من المبالغ الحاصلة من الضريبة على المعاملات التجارية وتؤدى هذه المبالغ للصندوق المذكور على وجه الافضلية والاسبقية على جميع دائنين آخرين والسلام

وحرر بالرباط فى 11 قعدة الحرام عام 1375 الموافق 20 يونيو سنة 1956

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.472

يعهد بمقتضاء الى السيد التهامى الوزانى وزير الانتاج الصناعى والمعادن بالنيابة عن وزير المالية مدة تغيبا

قرر رئيس مجلس الوزراء ما ياتى

فصل فريد

ينوب السيد التهامى الوزانى وزير الانتاج الصناعى والمعادن عن وزير المالية مدة تغيبه عن المغرب والسلام

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1375 الموافق 21 يونيو 1956
الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.56.290

يسمح بموجبه باحداث صندوق لرواتب التقاعد تطبيقا للظهير الشريف الصادر فى 13 شوال 1374 الموافق لـ 4 يونيو 1955 بشأن الزام المؤسسات المغربية البحرية والجوية بأن تدرج موظفيها البحريين والجويين فى صندوق رواتب التقاعد

قرر رئيس مجلس الوزراء ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 13 شوال 1374 الموافق لـ 4 يونيو 1955 بشأن الزام المؤسسات المغربية البحرية والجوية بأن تدرج موظفيها البحريين والجويين فى صندوق من صناديق التقاعد وباقتراح وزير المالية

فصل فريد

تطبيقا للظهير الشريف المشار اليه اعلاه والصادر فى 13 شوال 1374 الموافق لـ 4 يونيو 1955 يسمح بأن يحدث ابتداء من فاتح يونيو 1955 الصندوق الفرنسى الخاص برواتب تقاعد موظفى الملاحة الجوية المدنية وذلك لكى يندرج فيه موظفو مؤسسات الملاحة والشؤون الجوية التى يوجد مركزها الاشتراكى بتراب المملكة المغربية الشريفة والسلام

وحرر بالرباط فى 19 شوال الابرك 1375 الموافق لـ 30 مايو 1956
الامضاء : البكاي